الصوم ١

المفطر الثالث (الجماع) ج٩ – حقيقة الخنثى

الدرس ٦٢-٧٧

الإثنين – ٢٢ رجبالأصبّ ٤٤

كلام السماحة السيد السيستاني و النقاش فيه ١
كلام المحقق الحكيم..... ٣

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في الخنثى و انها هل هي حقيقة و طبيعة ثالثة لا رجل و لا امرأة أو كما يقول المشهور انها إما رجل أو امرأة.

كلام السماحة السيد السيستاني و النقاش فيه

نقلنا تعليقة للسيد السيستاني في كتاب الصوم و ظاهر هذه التعليقة ان الخنثى التي يقال بانها ظاهرة فيمن كانت ذات جهازين تناسليين ليست طبيعة ثالثة بل طبيعة مزدوجة اجتمع فيها الرجولية و الانوثية فمن جامعها في فرجها فكانما جامع انثى في فرجها و لو جامعت هذه الخنثى امرأة فكانما جامع هذه المرأة رجل. و اما اذا لمتكن ذات جهازين تناسليين فهنا خلاف في انها طبيعة ثالثة ام لا.

في بحث الجنابة السيد السيستاني علّق على كلام صاحب العروة، اقرأ كلام صاحب العروة اولا ثم اقرأ تعليقة السيد السيستاني هنا. صاحب العروة قال الوطئ في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل على الواطئ دونها و لو ادخلت الخنثى في الرجل أو الانثى مع عدم الانزال لايجب الغسل لا على الواطئ و لا على الموطوء.

هنا ذكر السيد السيستاني حينما قال صاحب العروة الوطئ في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل على الواطئ مع الانزال دون الخنثى فقال الظاهر ان محل كلامه ما اذا لميفرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة اي ذات جهازين تناسليين مختلفين كانّ صاحب العروة مفروض كلامه الخنثى التي لاتكون ذات جهازين تناسليين، الخنثى التي لاتكون ذات جهازين تناسليين يعني من هو؟ يعني شخص ليس له ذكر و لا فرج، و حينئذ فان قلنا هذا الشخص الذي ليس ذات جهازين تناسليين مختلفين فان قلنا انها تعد طبيعة ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقق الجنابة بالادخال فيها أو ادخالها في الغير و ان قلنا انها لاتخلو من كونها ذكر أو انثى فعليها مراعاة الاحتياط.

اولا: كما قال جمع من الاعلام الظاهر من الخنثى من كانت ذات جهازين تناسليين. و هذا هو المذكور في كلام السيد السيستاني في كتاب الارث من المنهاج. كتاب الارث ميراث الخنثى: الخنثى و

هو من له فرج الذكر و الانثى. منهاج الصالحين الجزء ٣ صفحة ٣٥٩. و في كتاب العناوين الفقهية مؤلف هذا الكتاب المراغي و لكن الظاهر انه تقرير ابحاث الشيخ موسى كاشف الغطاء، و بعضه تقرير ابحاث الشيخ حسن كاشف الغطاء، العناوين الفقهية الجزء ١ صفحة ٤٨: الخنثى على ما في كتب اللغة من له ما للرجال و ما للنساء و به عرّفه في ميراث المسالك و غيره من اساطين الفقه و جعلوا من ليس له فرجان يورث بالقرعة.

فاذن حينما يقول السيد السيستاني في بحث الجنابة الظاهر ان محل كلام صاحب العروة ما اذا لم‌تكن الخنثى ذات جهازين تناسليين مختلفين فلم‌نعرف وجه هذا الكلام. الظاهر من الخنثى من كانت ذات جهازين تناسليين مختلفين.

و في هذه التعليقة يقول بالنسبة الى غير هذا الشخص الذي يكون ذات جهازين تناسليين انه مختلف في انها طبيعة ثالثة أو إما ذكر أو انثى مع ان الخنثى التي كانت ذات جهازين تناسليين مختلفين ايضا وقع فيه الخلاف في انها طبيعة ثالثة ام لا. بل ذكر في العناوين اننا نعتقد انها طبيعة ثالثة بخلاف الممسوح الذي ليس له ذكر و لا فرج فانه استفيد من الروايات انه ذكر أو انثى. و مقصود صاحب العناوين ما اشرنا اليه في الليلة السابقة من انه ورد في صحيحة فضيل عن مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء قال يقرع عليه الامام. تاملوا! يكتب على سهمٍ عبدالله و على سهم امة الله ثم يقول الامام اللهم انت الله لا اله الا انت انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب فان الظاهر منه ان المولود الذي ليس له ما للرجال و لا ما للنساء هو إما ذكر أو انثى لانه يكتب في سهم عبدالله و في سهم امة الله ثم يدعو يقول بيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب و ظاهر الكتاب هو القرآن الكريم، ظاهر الفرض في الكتاب الفرض في القرآن الكريم.

نعم، هنا بحث و هو انه هل يمكن الغاء الخصوصية من المولود الذي ليس له ما للرجال و لا ما للنساء الى من كان له جهازين تناسليين مختلفين؟ نحن اشكلنا في ذلك قلنا بانه لا دليل على الغاء الخصوصية، خاصةً و ان ارثهما يختلف. ارث المولود الذي ليس له ذكر و لا فرج يخرج بالقرعة و ارث الذي له جهازان مختلفان محدد نصف سهم الذكر و نصف سهم الانثى و قد قال في كتاب العناوين مقتضى التحقيق كون الخنثى واسطة في الواقع يعني لا ذكر و لا انثى دون الممسوح اما الذي ليس له ذكر و لا فرج لا، فانه ناقص العضو فيقرع له.

لكن السيد الخوانساري في كتاب جامع المدارك الجزء ٥ صفحة ٣٨٢ الغى الخصوصية و قال لايبعد استفادة حصر الانسان في الذكر و الانثى من هذه الصحيحة فلامجال لاحتمال طبيعة ثالثة في الانسان. لكن نقول لماذا لانحتمل الفرق؟ الذي ليس له فرج و لا ذكر عرفنا من الروايات انه إما ذكر أو انثى و يعرف ذلك بالقرعة و اما من كان له جهازان تناسليان مختلفان فنرجع الى الفهم العرفي و العرف لايراه لا رجلا و لا امرأة اذ لايشك في الواقع لايخفى عليه الواقع حتى يقول امره مردد، لا، بالعملية الطبية عرفوا بانها واجدة للعضو الرجل و عضو المرأة و الاجزاء الباطنية ايضا مشتركة.

كلام المحقق الحكيم

السيد سعيد الحكيم رحمة الله عليه في كتاب المنهاج ذكر مطلبا لايخلو عن غرابة الجزء ٣ صفحه ٢٦٣ قال: المعيار في الذكور و الانوث في الانسان شرعا على العضو الذكري و العضو الانثوي فواجد العضو الذكري وحده ذكر و واجد العضو الانثوي وحده انثى و لا عبرة بغير ذلك من لوازم الذكورة و الانوثة الغالبية كاللحية في الذكر و كبر الثديين في الانثى أو لوازم الذكورة و الانوثة الغالبية الخفية كالاحساسات الغريزية التي يدركها الشخص نفسه و كالهرمونات الذكرية و الانوثية التي يعرفها اهل الاختصاص في زماننا لامكان الشذور الخلقي في اللوازم المذكورة. و يترتب على ذلك امران: الاول انه لايتحول الذكر انثى و لا الانثى ذكرا بعملية جراحية أو ادوية تستهدف الفوارق الجسدية بين الجنسين.

هذا مختار السيد السيستاني و السيد الزنجاني ايضا من ان تغيير الجنس غير الممكن. الذكر لايمكن ان يصير انثى و لو ازال الذكر و استخدم ادوية صار شبيها بالنساء، لا، هذا بعدُ ذكر لبس لباس النساء. هذا دعوى غير بعيدة خلافا لجمع من الفقهاء كالسيد الخميني و السيد الخوئي حيث ذهبا الى انه يمكن تغيير الجنسية تكوينا.

بعد ذلك قال: من وجد له عضوان معا لايمكن ان يعلم بانه من احد الجنسين الا بالرجوع الى العلامات الشرعية و الا فالاطباء الاخصائيين كيف يشخصون ان هذه الخنثى التي لها ذكر و فرج، واقعا ذكر أو انثى. الذكر هو من له عضو ذكري، الانثى من له عضو انثوي، هذا له كلاهما، الطبيب ماذا يصنع؟ هل يطلع من الجيبة يقول هذا انثى أو ذكر؟ ميصير. كل ما يقال ما يؤثر، لعله ذكر، اخلاقه اخلاق الانثى لانه شاذ جنسي. شذوذات خَلقية و خُلقية، الذكر من له ذكر بعد، و الانثى من لها فرج. هذه الخنثى لها فرج و ذكر، الطبيب يجيء ماذا يقول؟ الا ان نرجع الى العلامات الشرعية.

في العلامات الشرعية ذكر السيد الحكيم ان الخنثى ان كان يبول من فرج الرجال دون فرج النساء الحق بالرجال و ان كان يبول من فرج النساء دون فرج الرجال الحق بالنساء و ان كان يبول من الفرجين معا كان العمل على ما يسبق من البول فان كانا سواء في ذلك فالعمل على ما يقوى اندفاع البول منه فان لم‌يعلم حال الخنثى من جهة البول فان تيسر عدّ اجزاءه من الجانبين فان اختلفت بان كانت سبعةعشر تسع في اليمين و ثمانية في اليسار فهو رجل و ان تساوت بان كانت ثمانيةعشر في كل جانب تسعة فهو انثى.

لا كلام لنا في العلامات التي ذكر اولا و لكن كلامنا في هذه العلامة الاخيرة. من اين استفاد السيد الحكيم انه ان عد اضلاع هذه الخنثى و كانت سبعةعشر فهو رجل، ان كانت ثمانيةعشر فهي امرأة، استفاد ذلك من صحيحة محمد بن قيس، اقرأ لكم هذه الصحيحة التي هي مخالفة للوجدان، صحيحة محمد بن قيس عن ابي‌جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذا اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني و بين خصمي قال لها و من خصمك؟ قالت انت خصمي، يعني شريح، قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها و ما ظلامتك؟ فقالت ان لي ما للرجال و ما للنساء قال شريح

فان اميرالمؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول منهما جميعا و يسكننا معا قال شريح و الله ما سمعت باعجب من هذا و قالت و اعجب من هذا قال و ما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه و جامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت تلك الخنثى هو كما ذكر فقال لها الامام عليه السلام من زوجك؟ قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال أتعرف هذه المرأة قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت، سأل الامام هذا الزوج عن احوال زوجته فأيّد الزوج ان زوجتي هذه لها ذكر و فرج فقال له عليه السلام لأنت اجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا اميرالمؤمنين لاآمن عليها رجلا و لا ائتمن عليها امرأة، اذا امرأة تروح اخاف على تلك المرأة و اذا دخل عليها رجل اخاف عليها من هذا الرجل فقال علي عليه السلام عليّ بدينار الخصي و كان من صالحي اهل الكوفة و كان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا و أعرها من ثيابها و مرها ان تشد مئزرا و عد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعةعشر تسع في اليمين و ثماني في اليسار فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين (خوش ما قال و العمامة) و القى عليه الرداء و الحقه بالرجال فقال زوجها يا اميرالمؤمنين ابنة عمي و قد ولدت مني تلحقها بالرجال؟! فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع الآدم الايسر الاقصى و اضلاع الرجال تنقص و اضلاع النساء تمام. و نظيرها موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان على بن ابيطالب كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كان اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان الحواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقصت من اضلاعه ضلع واحد.

انتم ترون ان مضمون هاتين الروايتين مخالف لما هو معلوم بالوجدان من عدم اختلاف عدد اضلاع الرجل و المرأة. لاتقولون لعل هذه الخنثى كانت ميزتها انها ان كانت رجلا فاضلاعها سبعةعشر و ان كانت امرأة فكان اضلاعها ثمانيةعشر، لا، في هاتين الروايتين الامام عليه السلام قال بالنسبة الى كل الرجال ان اضلاع الرجال تنقص من اضلاع النساء لان حواء خلقت من ضلع آدم، اخذ ضلع من اضلاع آدم و خلقت من هذا الضلع حواء، مخالف للوجدان. و ما ذكر فيه قضية غريبة جدا اذ لميعهد ان تكون الخنثى تلد و تولد، اب و ام، زوج و زوجة، [نعم] زوج و زوجة ممكن، كل شيء ممكن في العالم، اما تصير ابا تحمل الانثى منها و هي تحمل من ذكر، اصلا يقال هذا لا تحقق له في الخارج، فكيف إعتمد عليه السيد الحكيم كيف اعتمد على مثل هذه الروايات التي يقطع بمخالفتها للواقع بل لو لميكن لدينا الا وثوق نوعي بكذبها لكفى في الغاءها.

فاذن الظاهر انه لا دليل على كون الخنثى التي تكون ذات جهازين تناسليين امرها مردد بين كونها رجل أو انثى بل لعلها طبيعة ثالثة لا كما يقول السيد السيستاني رجل و امرأة، لا، لا رجل و لا امرأة، طبيعة ثالثة، فلايشملها الاحكام المختصة بالرجال و لا الاحكام المختصة بالنساء، فلايتشكل علم اجمالي

بخلاف من كان مولودا ليس له ما للرجال و لا ما للنساء فان استفدنا من صحيحة الفضيل ان امر هذا المولود مردد بين كونه ذكر أو انثى و يعرف ذلك بالقرعة و لكن قد يقال بوجود معارض لهذه الصحيحة نتكلم عن ذلك في الليلة القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.